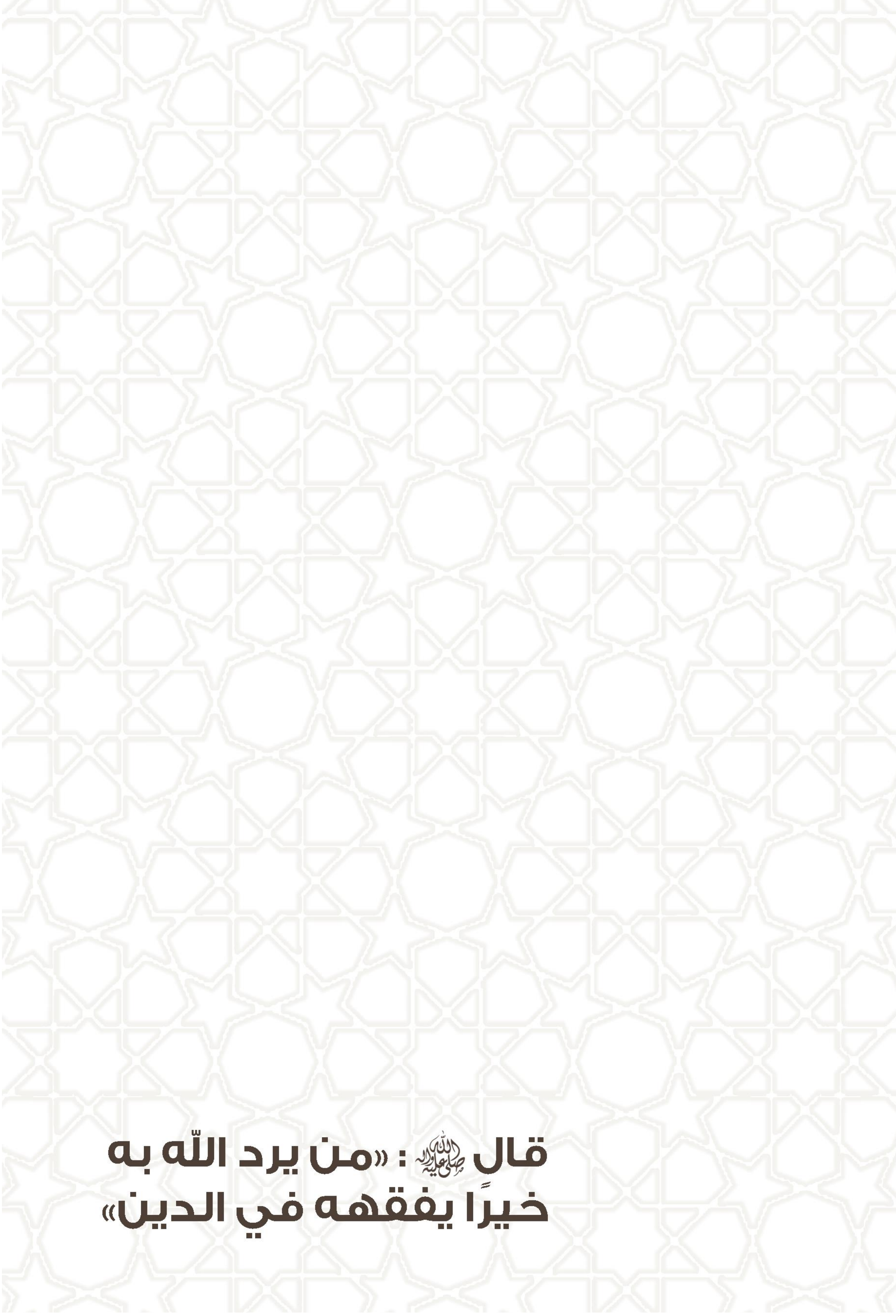


مهمات المسائل في المسح على الخفين

تأليف الشيخ:
سليمان بن ناصر العلوان



قال ﷺ : «من يرد اللّه به
خيرًا يفقهه في الدين»


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

هذه رسالة في **مُهِمّات المسائل في المسح على الخفين**، كتبتها حين رأيتُ الحاجة داعية إلى ذلك، وقد جهدت على الاقتصار على الدَّليل، وعرض مذاهب الأئمَّة المشهورين، وترجيح ما يقتضي الدَّليل والنَّظر ترجيحه، وقد حرصتُ على ألَّا أُثقِل المتن والحواشي، بتخريجاتٍ غيرُ مُجدية، وخلافات ليس فيها كبيرُ فائدة، وحينها اقتصرت على ذكر المسألة ودليلها الصَّحيح، فإلى بيان ذلك.

تمت مراجعتها على يد كاتبها

بتاريخ ٢/١/١٤٢١هـ

المسألة الأولى:

اعلم أنَّ المقيم يمسحُ يومًا وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام. يبتدئ من وقت مسحه على خُفَّيه، وقد قال بعض أهل العلم من أوَّل حدثٍ بعد لُبس، وهذا ضَعيفٌ، بل الصَّحيح من وقت مَسحِه على خُفَّيه وهو قول أحمد بن حنبل، واختاره ابن المنذر، وهو المأثور عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] ولو أحدث ولم يمسح لم يعتبر شيئًا، فإذا مسح ابتدأ المدة، حتَّى ولو كان مسحه لتجديدِ وضوءٍ، لظاهر الأخبار الواردة في هذا الباب، ولذلك عَدَلْتُ في توقيت مدة المسح عن عبارة من قال: يبتدئ من حين المسح بعد الحدث. كما قاله النَّووي في المجموع وغيره، وقلتُ: من وقت مسحه على خفيه. ليدخل فيه الوضوء من غير حدث.

واعلم: أنَّ دليل التَّوقيت في حقِّ المقيم والمسافر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه المخرَّج في صحيح الإمام مسلم قال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويومًا وليلةً للمقيم**»[٢] والتَّوقيت على ما جاء في هذا الحديث في حقِّ المقيم والمسافر، أمرٌ واجبٌ على الصَّحيح، وهو مذهبُ الجمهور، خلافًا لمالك وبعض أهل العلم، وأدلَّة الجمهور ومنها حديث علي رضي الله عنه المتقدِّم أظهر دلالة،

---

(١) انظر «مسائل الإمام أحمد لأبي داود (١٠)»، و«الأوسط لابن المنذر (١/٤٤٣-٤٤٢)»، و«المجموع للنووي (١/٤٨٧)».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٦).

وأقوى بُرهانًا من أدلَّة مالك ومن وافقه، إلَّا أنَّ المسافر الذي يخشى فواتَ رفقة، أو يتضرَّر بالنَّزع ونحو ذلك من الأعذار، له أنْ يمسح إلى زوال عذره، كما قال بذلك بعض أهل العلم، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١] لما روى ابن ماجه[٢] والدَّارقطني[٣] في سننه، والبيهقي في السُّنن الكبرى[٤] عن عقبة بن عامر ﷺ أنَّه وفد على عمر بن الخطاب ﷺ عامًا، قال عقبة: وعَليَّ خُفَّان من تلك الخِفاف الغِلاظ، فقال لي عمر: «**متى عهدك بلبسهما؟**» فقلتُ: لبستهما يوم الجمعة، واليوم الجمعة، فقال له عمر: «**أصبتَ السُّنة**». وهذا الأثر إسناده صحيح، إلَّا أنَّ قوله «**أصبت السنة**» لم تثبت، فالصَّحيح أنَّ عمر ﷺ قال: «**أصبت**» ولم يقل السُّنة، وذِكرُ السُّنة في هذا الأثر شاذٌّ، كما بيَّن ذلك الإمام الدَّارقطني رحمه الله[٥].

وعلى كلٍ فالأثر تقوم به حُجَّة فلا يُعلَم لعمر وعقبة ﷺ[٦] مُخَالف من الصَّحابة ﷺ. وفِعلُ عقبة يدلُّ على أنَّ الأمر كان معلومًا عند الصَّحابة ﷺ، ولو لم

---

(١) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم ٢١/٢١٥»، و«الإنصاف ١/١٧٦».

(٢) رقم (٥٨٨).

(٣) رقم (٧٥٧).

(٤) رقم (١٣٣٢).

(٥) العلل للدارقطني (٢/١١٠/١١١).

(٦) قد احتجَّ بأثر عُقبة عن عمر من لا يرى التَّوقيت في المسح على الخفين، ولا حُجَّة فيه، فظاهر فعل عقبة أنَّ ذلك للحاجة، وأمَّا لغير الحاجة: فالتَّوقيت واجب.

يسبق لعقبة عِلمٌ بجوازِ هذا الفعل ما فعله اجتهادًا، وإنْ كان فعله اجتهادًا فقد صوَّبه عمر ﵁ وهو خليفةٌ راشدٌ مُلهَمٌ، قد أمرنا النَّبي ﷺ أنْ نقتديَ به، كما في جامع الترمذي، من طريق عبدالملك بن عُمير، عن ربعي، عن حذيفة، قال : قال رسول الله ﷺ «**اقتدوا باللَّذَيْن من بعدي أبي بكر، وعمر**»[١] قال الترمذي: هذا حديثٌ حسن، وفي صحيح مسلم، من طريق ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**فإنْ يُطِيعوا أبا بكرٍ، وعمر يرشدوا**»[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨١).



المسألة الثانية:

لا بُدَّ أنْ يدخل الخفين أو الجوربين على طهارة، كما هو محلُّ اتفاقٍ عند أهل العلم[١] إلَّا ما يُذكَر عن بعضهم وهو خلاف شاذٌّ لا يُعتدُّ به، ويجوز على الصَّحيح كما هو مذهب الأحناف، ورواية عن أحمد، أن يدخل الخف رجله اليمنى بعد غسلها قبل غسل اليسرى، ثُمَّ يغسل اليسرى ويدخلها الخف، ولو أدخل خفيه في قدميه قبل أن يغسلهما لم يجزه ووجب عليه نزعهما ثم غسل قدميه، وفي الصحيحين وغيرهما عن المغيرة بن شعبة ﵁ قال: كنتُ مع النبي ﷺ في سفر، فأهويتُ لأنزع خُفَّيه، فقال: «**دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين**». ومسح عليهما[٢].

(١) انظر: «فتح الباري (١/٣١٠-٣٠٩)» و«المغني (١/٢٨٤) مع الشرح الكبير» و«المجموع للنووي (١/٥١٢-٥١٣)».

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

المسألة الثالثة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم المسح على الخفِّ أو الجورب المخرق.

وأصح ما قيل في هذه المسألة أنَّه يجوز المسح على المخرق، والمرقع، إذْ لا دليل على منع المسح على الخف المخرق، قال الإمام المشهور سفيان الثوري رحمه الله: «**امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة**» ذكره عبد الرزاق عنه في المصنف[١] ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى[٢] وهذا قول إسحاق وابن المبارك، وابن عيينة، وأبي ثور وغيرهم[٣].

وقد يقال بأولوية المسح على الخف السَّليم الخالي من الخُروق خروجًا من الخلاف، ولاسيَّما لأهلِ القُدرة، والذين لا يشقُّ عليهم ذلك، فإنْ مسحوا على المخرَّق والمعيب صحَّ بدون كراهة على الصَّحيح.

وأمَّا جعلُ الخف غير المخرَّق شرطًا لصحَّة المسح فلا دليل عليه، فقد رخَّص النَّبي ﷺ في المسح على الخفَّين والجوارب وأطلق ولم يقيِّد المسح على الخفِّ أو الجوربِ بقيودٍ، وإطلاق ما أطلق الشَّارع أمرٌ مُتعيِّن فإذا جاء القيد عن الشَّارع ولم

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١/ ١٩٤)، رقم (٧٥٣).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٢٥)، رقم (١٣٤٧).

(٣) انظر: «الأوسط لابن المنذر (١/٤٤٨- ٤٤٩)».

يكن أغلبيًا وَجَب اعتباره، وهو منتفٍ هُنَا، وأمَّا كوننا نقيِّد كلام النبي ﷺ بكلام بعض الفقهاء الذين هم بشر يخطئون ويصيبون فهذا أمرٌ لا يجوز. فلذلك لا يُمنَع المسلم ولا المسلمة من المسح على الخف، أو الجورب، المخرَّق ما دام اسمه باقيًا، ولو كان فيه من العيوب ما فيه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى: «لما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب: وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه: فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقا أو مخروقا من غير تحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بد له من دليل»(١) وقال أيضاً رحمه الله: «فأصحاب النبي ﷺ الذين بلغوا سنته وعملوا بها لم ينقل عن أحد منهم تقييد الخف بشيء من القيود بل أطلقوا المسح على الخفين مع علمهم بالخفاف وأحوالها فعلم أنهم كانوا قد فهموا عن نبيهم جواز المسح على الخفين مطلقًا»(٢)

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٥).



المسألة الرابعة:

لم يرد حديث تقوم به حجة في كيفية المسح على أعلى الخفين فلذلك يكفي المسلم والمسلمة إمرار اليد على القدم اليمنى واليسرى، بحيث يصدق عليه أنَّه مسح[1] كما هو قول الشافعي وأبي ثور وغيرهما[2] ويقتصر بالمسح على أعلى الخف، أما مسح أسفل الخف فلم يثبت فيه دليل. والحديث الوارد في ذلك معلول عند الأئمَّة الكبار[3] فلا يصح العمل به، وقد روى أبو داود وغيره بسند صحيح

(١) جاءت بعض الأحاديث في بيان المقدار المجزئ من المسح، ولكن لا يصح منها شيء، كحديث يُروَى عن علي ﷺ: «**أنَّه رأى رسول الله ﷺ يمسح على ظهر الخف خطوطًا بالأصابع**» وحديث جابر ﷺ قال: مرَّ النبي ﷺ برجلٍ يتوضَّأ فغسل خُفَّيه فنخسه برجله، وقال: «**ليس هكذا السُّنة، أمرنا بالمسح على الخفين هكذا وأمر بيديه على خفيه**». وحديث المغيرة بن شعبة ﷺ: «**رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتَّى توضَّأ ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفِّه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثُمَّ مسح أعلاها مسحة واحدة، حتَّى كأنِّي أنظر إلى أصابعه ﷺ على خفيه**». فهذه الأحاديث كلها ضعيفة واهية، فلا تقوم بها حجة؛ لأنَّ الحُجَّة في الأحاديث الصَّحيحة دون الضَّعيفة، والمسلم لم يشرع له العمل بالحديث الضعيف. وأمَّا تساهل الكثير في العمل بالحديث الضَّعيف ولا سيَّما إذا كان في فضائل الأعمال فهذا لا يخرجه عن كونه ضعيفًا، والصَّحيح من أقوال أهل العلم أنَّ الحديث الضعيف لا يُعمَل به مطلقًا، لا في الفضائل، ولا في الأحكام، ولا في غيرها، فالكل شرع من عند الله، ولا يقوم الشَّرع إلَّا على صحيح الأخبار دون ضعيفها وساقطها، والله أعلم.

(٢) انظر: «فتاوى شيخ الإسلام جمع ابن قاسم (٢١/٢١٥)» و«الإنصاف (١/١٧٦)».

(٣) فقد ضعَّفه أحمد، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والترمذي، والشافعي، وغيرهم من الأئمَّة، وانظر: «جامع الترمذي (١/١٦٣)» و«العلل لابن أبي حاتم (١/٥٤)» و«التلخيص (١/١٥٩) لابن حجر».

من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي ﵁، قال: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد «**رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه**».

المسألة الخامسة:

اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الطَّهارة بعد نزع الخفين أو الجوربين بعد المسح عليهما، هل يبقى على وضوئه أم تنتقض طهارته، فيكون نزع الخفين ناقضًا من النواقض، أم أنَّه يغسل قدميه إذا نزع خفَّيه كما قال بذلك بعض الفقهاء؟

أصح هذه الأقوال فيما يظهر من حيث الدَّليل أنَّ طهارته باقية، دون حاجة إلى غسل القدمين، ونُقل هذا القول عن جماعة من أهل العلم منهم: الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وعطاء، وغيرهم، واختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١] وبعضهم قاس ذلك على من مسحَ رأسه ثُمَّ حَلَقه فإنَّه لا يجب عليه أنْ يُعيدَ مسح رأسه. وهذا القياس ضعيف، فلا يُنظَر إليه؛ لأنَّ الشَّعر أصلٌ في الرَّأس وليس بَدلًا، وأمَّا المسح على الخفين فإنَّه بدل عن غسل القدمين، فلا يقاس ما كان أصلًا على ما كان بدلًا.

وقلت إنَّ هذا القول هو الصحيح؛ لأنَّه مذهب الخليفة الرَّاشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم يخالفه في ذلك أحدٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم فيما أعلم، فنستغني به عن القياس الذي لم تتوفر شروطه وتنتف موانعه.

(١) انظر: «صحيح البخاري (١/٢٠٨) مع الفتح» و«فتح الباري (١/٣١٠)» و«الأوسط لابن المنذر (١/٤٥٩)» و«اختيارات شيخ الإسلام للبعلي ص (١٥)» و«المحلى (١/٣٣٧)».



وقد روى البيهقي[١] والطحاوي[٢] في شرح معاني الآثار واللفظ له عن أبي ظبيان أنَّه رأى عليًا ﵁ بال قائمًا، ثُمَّ دعا بماءٍ فتوضَّأ ومسح على نعليه، ثُمَّ دخل المسجد فخلع نعليه ثُمَّ صلَّى. وهذا أثر صحيح.

وقوله: «بال قائمًا» فيه ردٌّ على قول من قال إنَّ عليًا توضَّأ على طهارة، وفيه محل الشَّاهد أنَّه لا ينتقض وضوء الماسح على الخفِّ أو الجورب، وكذلك العمامة بالنزع.

فإن قيل أيعيدهما -أعني الخفين أو الجوربين- مرةً أخرى ويبتدئ مدة المسح من جديد ويحصل بذلك تسلسل، كُلَّما أوشكت المدة أنْ تنقضي نزع خفيه، أو جوربيه، ثُمَّ أدخلهما ويصدق عليه أنَّه أدخلهما على طهارة؟

قلتُ: هذا ممنوع؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: «**دعهما فإنِّي أدخلتهما طاهرتين**»[٣] والمقصود بالطَّهارة هنا الطَّهارة بالماء، والذي ينزع خُفَّيه ويريد إدخالهما مرةً أخرى إنَّما يدخلهما على طهارة مسح، وهذا لا يجوز؛ لأنَّه لم يدخلهما على طهارة ماء، والنَّص جاء بطهارة الماء، ولم يرد بطهارة المسح، ولذلك لا يجوز إعادة الخفين أو الجوربين والمسح عليهما منعًا للتَّسلسل الحاصل بالجواز، ومنعًا لإلغاء المدة التي

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٤٣١)، رقم (١٣٦٦).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٩٧)، رقم (٦١٥).

(٣) الحديث متفق عليه من حديث المغيرة وقد تقدم ذكره .



وقَّتها النبي ﷺ للمقيم والمسافر؛ لأنَّه لو أجيز إعادتها والمسح عليهما -ولا قائل به[١]- لم يكن لتوقيت النبي ﷺ فائدة؛ لأنَّه يلزم من القول بإعادتها، القول بابتداء مدة المسح من الإدخال، ويحصل بذلك إلغاء للتَّوقيت، ومخالفة صريحة لما سنَّه النبي ﷺ لأمَّته، ولو كان هذا جائزًا لأرشد إليه النبي ﷺ ولما أمرهم بالنزع، والله أعلم.

(١) وأمَّا ما رواه عبد الرازق في المصنف (١/ ٢١٠) رقم (٨١٠)، من طريق فضيل بن عمرو، عن إبراهيم أنه كان يحدث، ثم يمسح على جرموقين له من لبود يمسح عليهما، ثم ينزعهما، وإذا قام إلى الصلاة لبسهما ويصلي. فيقال عنه ليس في هذا الأثر ما يصلح لمعارضة الأصل، ولا نقض الإجماع، وقوله «وإذا قام إلى الصَّلاة لبسهما» أي: أنَّه لبس الجوربين على طهارة المسح، ولم يأتِ بعد ذلك أنَّه أحدث ومسح عليهما، فهذا فيصل المسألة، وقد تقدَّم قول العلماء في ذلك، وأنَّهم متفقون فيما أعلم أنَّه لا يمسح عليهما، بل يجب خلع الخفين أو الجوربين وغسل القدمين، والله أعلم.



المسألة السادسة:

إذا مسح يومًا وليلة فما فوق ثُمَّ قدم بلده الذي يسكن فيه فلا يجوز له في هذه الحالة المسح على الخفين، بل ينزعهما ثُمَّ يغسل قدميه؛ لأنَّ رُخَص السَّفر قد انتهت بالوصول إلى البلد، فلا يجوز الزِّيادة عن اليوم والليلة في المسح، كما هو قول جمهور العلماء[١] وإنْ وصل بلده وقد مضى دون يوم وليلة يتمهما.

وأمَّا المقيم إذا مسح يومًا، ثُمَّ سافر، فإنَّه يمسح يومين زيادةً على اليوم، فيكون مسحُه ثلاثة أيام. وهذا الصَّحيح من أقوال أهل العلم وبه قال الأحناف[٢] ورواية عن الإمام أحمد رجحها كثير من أصحابه، وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنَّه رجع عن قوله "يتم مسح مقيم" لأنَّ رخص السَّفر قد حلَّت له، والمسافر كما تقدم في حديث علي يمسح ثلاثة أيام، إلَّا أن يخشى فوات رفقته أو يتضرَّر بالنَّزع لشدَّة برد ونحو ذلك من الأعذار، فله أن يمسح أكثر من ثلاثة أيام؛ لأثر عقبة بن عامر وقد تقدم ذكره في المسألة الأولى، والله أعلم.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله (١/١٢٠-١١٩)» و«الأوسط (١/٤٤٦)» و«المغني (١/٢٩٦-٢٩٧)» و«المجموع (١/٤٨٩)».

(٢) انظر شرح فتح القدير (١/١٥٥-١٥٤) والمغني (١/٢٩٥) والمبدع في شرح المقنع (١/١٤٣).

المسألة السابعة:

إذا لبس جوربًا على جورب. فإنْ كان لبس ذلك على طهارة فالحكم في هذه الحالة للفوقاني وإنْ مسح على التَّحتاني صحَّ ذلك على الصَّحيح.

وأمَّا إنْ لبس الفوقاني على حدث فلا يجوز له أن يمسح على الفوقاني عند جمهور أهل العلم (١) لأنَّه لبس ذلك على غير طهارة. فإذا مسح على التَّحتاني ثُمَّ

---

(١) وقد أجاز بعض أهل العلم كما في المجموع (٥٠٦/١) المسح على الفوقاني وإن لبسه على حدث ومنه تعلم عدم صحة الإجماع المذكور في هذه المسألة، قال: ابن قدامة رحمه الله في المغني (٢٨٦/١مع الشرح الكبير): إذا لبس خفين ثُمَّ أحدث، ثُمَّ لبس فوقهما خفين أو جرموقين لم يجز المسح عليهما بغير خلاف؛ لأنَّه لبسهما على حدث. وفي قوله بغير خلاف نظر، فالمسألة فيها خلاف، ولم ينعقد عليها إجماع، غاية ما في ذلك أنَّ المنع قول الجمهور، وهذا ليس بإجماع وأيضًا لا يلزم منه الرجحان، والقول بالجواز فيه قوَّة وله وجه من النَّظر. والقول بأنَّ لبسها على غير طهارة لا يضر، ما دام الأصل المباشر للقدم ملبوسًا على طهارة، والفوقاني تابع للتَّحتاني فهما كالجورب الواحد، ولذلك يتبعه في التَّوقيت ولا يأخذ توقيتًا مُستقلًّا، ولذلك أقول لا يصح القول بأنَّه أدخلهما على غير طهارة؛ لأنَّ الخف أو الجورب الأوَّل أدخل على طهارة وهذا الفوقاني تابعٌ له، فلذلك لم يأخذ حكمًا مستقلًا في مدة المسح، بل تبع أصله، وعلى هذا القول إذا نزع الفوقاني لا يؤثر على طهارته، وله إعادته مرة أخرى لثبوت أحكام المسح بالخف أو الجورب المباشر للقدم، فهذا وجه هذا القول وفيه قوة والنفس تميل إليه، ومن أراد الاحتياط بحيث لا يلبس الفوقاني إلَّا على طهارة فهذا حسن، ولكن الاحتياط شيء والمنع شيء آخر. علمًا أنَّه يلزم المانعين بعض اللوازم كتسلسل مدَّة المسح؛ لأنَّ الفوقاني لا يتعلق بالتَّحتاني فله حكم مُستقل، وكذلك يلزم من جوَّز لبس الجورب على جورب منع ذلك وإن لبس على طهارة؛ لأنَّ الطَّهارة طهارة مسح وليست بطهارة ماء، فالذي لا يجعلهما بمنزلة الخف الواحد يطالب بالدَّليل على جواز اللبس على طهارة المسح، ولو كنتُ لا أرى جواز لبس الجورب الفوقاني على حدث، لمنعت لبس الجورب على جورب وإنْ لبسه على طهارة؛ لأنَّ الطهارة طهارة مسح، ولم يرد دليل بجواز ذلك. والقول بهذا القول -أعني منع لبس الجورب على جورب- عند من لا يرى جواز لبس الفوقاني على حدث مُتعيِّن؛ لأنَّه أسلم من التَّناقض والاضطراب، والعلم عند الله.



لبس الفوقاني جاز له حينئذ المسح على الفوقاني. وفي هذه الحالة على هذا القول إذا نزع الفوقاني فالحكم كالحكم فيما إذا نزع خفيه، وقد سبق أنَّ الطَّهارة لا تنتقض.

وهذه المسائل السَّبع من أهمِّ المسائل في المسح على الخفين، والسُّؤال يكثر عنها، والقصد من كتابة هذه المسائل هو تقريب المسائل بأدلتها إلى سائر الخلق، لتكون عونًا لهم على معرفة أمور دينهم، والتَّفقه على وفق الأدلة الصَّحيحة، فالمسلم لم يُقيَّد بمذهبٍ، أو بقولِ أحدٍ سوى قول الرَّسول ﷺ، أو ما اتفق عليه أهل العلم. والله الموفق للصَّواب والهادي إلى سبيل الرَّشاد. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

سؤال وجوابه حول الاتباع والتقليد

الحمد لله رب العالمين، أما بعد ... فقد سأل بعض الأخوة وقال: ما الحكم إذا تنازع اثنان في مسألة فقهية؟ فهل يحقُّ لكل واحد منهما أنْ يأخذ بما قال إمام مذهبه؟ أم أنَّه يجب البحث عن الحق وما ينصره الدليل؟ أفتونا وجزاكم الله خير الجزاء.

فأجبته: إذا لم يكن في المسألة دليلٌ ظاهر، وكان مبني الحكم في المسألة على الاجتهاد، فللمسلم أنْ يقتدي بمن يراه أعلم الناس وأورعهم(١) ولا حرج عليه في ذلك. أمَّا إذا كان في المسألة دليل فلا يجوز للمسلم أنْ يأخذ بما يقول إمامه إنْ كان مخالفًا للدَّليل، بل عليه أنْ يدع قول إمامه كائنًا من كان، إذا بلغه الدَّليل؛ لأنَّه الواجب على جميع الخلق. وأقوال العلماء يُحتجُّ لها ولا يُحتجُّ بها، ويُستعان بها في فهم النُّصوص، وتصوير المسائل، ونحو وذلك. أمَّا كونها حُجَّة على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فلم يقل به أحدٌ من الأئمَّة، بل هو مخالف للكتاب والسنة والإجماع، وقد أمر الله تعالى باتباع كتابه وطاعة رسوله ﷺ في مواضع كثيرة من القرآن، فقال تعالى ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾ [آل عمران:١٣٢] وقال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور:٥٤]. وقال تعالى:

---

(١) **الوَرِع:** هو الذي يمنعه ورعه أنْ يقول على الله مالا يعلم.



﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيم ﴾ [النور:٦٣]. وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُون ﴿٢٠﴾ وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُون ﴿٢١﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُون ﴾ [الأنفال:٢٠-٢٢]. وقد أوصى الأئمة رحمهم الله أصحابهم بعدم التَّقليد، وأوجبوا عليهم الأخذ بالدَّليل؛ لأنَّه الفرض واللَّازم على جميع المسلمين، فمن ظهر له الدَّليل وجب عليه اتباعه وترك ما عداه، قال تعالى: ﴿ اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء قَلِيلاً مَّا تَذَكَّرُون ﴾ [الأعراف:٣]. وقد شهد الله تعالى بالهداية لمن أطاع رسوله ﷺ كما في سورة النُّور: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور:٥٤]. ومن ترك الدَّليل لقول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، فقد خالف الأصل الذي أجمع عليه المسلمون.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أنْ يدعها لقول أحد». وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلَّا ويؤخذ من قوله ويترك إلَّا النبي ﷺ».

وما يفعله بعض النَّاس من التَّعصب لإمامِ مذهبِ من ينتسبون إليه، فهذا مخالفٌ لهدي السَّلف، ومخالفٌ لما عليه أئمَّة المذاهب، فإنَّهم متَّفقون على ذمِّ



التَّقليد، وذمِّ التَّعصب، فالواجب على المسلم أنْ ينصر الدَّليل، وأنْ يأخذ به، سواء كان مع المالكي، أو الحنفي، أو الشَّافعي، أو الحنبلي، أو الظَّاهري، أو مع غيرهم، فلم يحصر الله تعالى الحق في هذه المذاهب، فأصحابها بشر يخطئون ويصيبون، وليسوا بمعصومين من الزَّلل والخطأ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ما من أحد إلَّا وتذهب عليه سنة الرَّسول ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قولٍ، أو أَصَّلتُ من أصلٍ فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلتُ، فالقول ما قال الرَّسول ﷺ وهو قولي».

وقد تنازع الأئمة رحمهم الله تعالى في مسائل كثيرة في أحكام الطَّهارة، والصَّلاة، والزَّكاة، والصِّيام، والحج، والبيوع، والطلاق، والظِّهار، وغيرها، فلم يقل أحد مِن أهل المعرفة والتَّحقيق أنَّه يجوز لكل أحد أنْ يأخذ بما يشاء من هذه المذاهب دون رجوع للأدلة، باستثناء المقلد العاجز عن معرفة الدَّليل.

ولو جاز لكل مسلم أنْ يذهب إلى ما يهوى ويشتهي من هذه الأقوال والآراء لكان الدِّين هو هذه المذاهب، ولم يكن حينها للكتاب والسُّنة كبير فائدة. نعوذ بالله من ذلك.

وحينئذٍ أقول بما اتفق عليه المسلمون من وجوب ردِّ المسائل المختلف فيها إلى الكتاب والسُّنة على فهم أئمَّة السَّلف والنَّظر في أقوالهم واجتهاداتهم وترجيح ما رجحه الدليل.

ومن أمثلة ذلك أنَّ العلماء تنازعوا في أحكام نواقض الوضوء، واختلفوا في أكل لحم الجزور، ولمس النِّساء فيما دون الجماع، وما يخرج من غير السَّبيلين في الجسد، ويعبِّر عن ذلك بعض الفقهاء بقوله: والخارج النَّجس من الجسد[١].

فكان لكل إمام قول في هذه المسألة، فمذهب الأئمَّة الثَّلاثة مالك، وأبي حنيفة، والشَّافعي، أنَّ لحم الجزور لا ينقض الوضوء، ومذهب أحمد رحمه الله أنَّه ينقض الوضوء، واختاره ابن حزم.

والصَّحيح في ذلك مذهب أحمد فقد صحَّ في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ يدلان على أنَّ لحم الجزور ينقض الوضوء، أحدهما: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه في صحيح مسلم[٢] والآخر حديث البراء رضي الله عنه عند أبي داود[٣] والترمذي[٤] وغيرهما.

وأمَّا لمس النِّساء باليد والقُبلة ونحو ذلك فقد ذهب الشَّافعي إلى أنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أم بغير شهوة، وذهب أبو حنيفة إلى أنَّ اللمس

---

(١) اعلم أن بعض الفقهاء رحمهم الله يتساهلون في الحكم على الأعيان، فيحكمون على مسائل بالنَّجاسة بدون دليل، ولا قياس صحيح، وقد تقرَّر في الأدلة الشَّرعية أنَّ الأعيان طاهرة حتَّى تتبيَّن نجاستها، وكل ما لم تثبت نجاسته بدليل فهو طاهر كالمني ونحوه والله أعلم.

(٢) رقم (٣٦٠).

(٣) رقم (١٨٤).

(٤) رقم (٨١).

لا ينقض الوضوء مطلقًا، وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنَّه لا ينتقض الوضوء إلَّا بشهوة.

والمتأمل للأدلة في هذه المسألة يجد أنَّ الأحناف أقرب المذاهب للصَّواب وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، فإنَّه لم يرد دليلٌ تقوم به حُجَّة يدل على النَّقض لا بشهوة ولا بغيرها. والبراءة الأصليَّة دليلٌ من الأدلَّة يجب اعتبارها، فكان مذهب الأحناف أظهر من غيره في هذه المسألة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنَّه يُقبِّل ويخرج إلى الصَّلاة ولم يُذكَر أنَّه توضَّأ، ولم يرد في الحديث أيضًا أنَّ ذلك بدون شهوة، فدلَّ على العموم، إلَّا أنَّ في صحة هذا الخبر نظرًا، فقد رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به، وهو معلول لم يسمعه حبيب من عروة[١]. وقد صحَّ في الباب غير حديث والله أعلم.

وأمَّا الذي يخرج من الجسد كالدَّم ونحوه، فمذهب أحمد أنَّ ذلك ناقضٌ من نواقض الوضوء، ومذهب الشَّافعي أنَّه لا ينقض الوضوء مطلقًا، وهذا الصَّحيح وهو قول مالك، ورواية عن أحمد رجحها شيخ الإسلام، وكثير من أهل العلم،

(١) انظر: «جامع الترمذي ١/١٣٣» و«نصب الراية ١/٧٠-٧٦» و«تنقيح التحقيق ١/٤٣٧-٤٤٢».



فإنَّه لم يرد دليلٌ على أنَّ ما يخرج من الجسد سوى السَّبيلين ينقض الوضوء، والأصل عدم النَّقض.

وهذه الأمثلة إنما ذكرتها ليعلم أن الحق ليس محصورًا على عالمٍ، أو طائفةٍ، أو مذهبٍ معيَّن، وأنَّ المسلم ليس مأمورًا باتِّباع أو التزام مذهب معيَّن، بل الحق ضالته ومطلبه، وكل مذهب فيه خطأ وصواب.

فالحنبلي معه كثير من الحق في كثير من المسائل، والشَّافعي، والمالكي، والحنفي، كلهم كذلك، وقد تفرَّد الإمام ابن حزم عن الأئمَّة الأربعة ببعض المسائل وكان الحق معه، فالأئمَّة يتفاوتون في بلوغ الأدلة لهم، ومعرفة صحيحها من ضعيفها، وناسخها من منسوخها، ومطلقها من مقيدها، والمحق يتبع من كان الحق معه، دون تحيُّز، ويرد الباطل دون تشنيع أو قدح في ذواتهم وتنتقص لمكانتهم؛ لأنَّهم مجتهدون، فَهُم دائرون بين الأجر والأجرين، ومع ذلك فلا يجب على أحد اتِّباع واحد منهم، ومن زعم ذلك فقد ضلَّ سواء السَّبيل، فإنه لا يجب اتِّباع أحد سوى النبي ﷺ؛ لأنَّ قوله الحق ولا ينطق عن الهوى.

وأمَّا غيره من العلماء وأئمَّة المذاهب وغيرهم فلا يُؤخَذ من أقوالهم إلَّا ما وافق الحق، وهذه المسألة مسألة كبيرة مهمَّة لا تلج إلا قلب من ألهمه الله رشده، ووقاه شر نفسه. وكم من مُدَّعٍ للعلم، مُشتغل بالتَّصنيف، وقع في التَّعصب المهلك،

والتَّقليد الأعمى، ويغضب إذا خُولِف إمامه، ما لا يغضب لكتاب الله، ولا لسنَّة رسول الله ﷺ.

فالموفَّق من جعل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حكمًا على قول كل أحد. وإنْ خالفه من خالفه، أو بدَّعه من بدَّعه، فقد جرت عادة المقلدين والمتعصبين في تبديع مخالفيهم وتضليلهم، وهذا شأن كل مُبطِل ومنحرف عن الحق والصِّراط المستقيم، إذا عجز عن إقامة الحجَّة والدَّليل لجأ إلى مثل هذه الأفاعيل، وقد دلَّ الكتاب والسُّنة على أنَّ الحق له أعداء كثيرون، يصدون عنه، وينهون عنه، ويأتون بقوالب متنوعة على حسب أمزجتهم، وما تهواه نفوسهم. وصاحب الحق يتعيَّن عليه ألَّا يتزعزع عن الحق الذي عليه ويدعو إليه، فإن الله ناصره، ومؤيده، ولا يزال منصورًا ما دام يقوم بنصر الدِّين ونصر الحق مخلصًا في ذلك لله، ولا يزال معه من الله ظهير ما دام على تلك الحالة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت:٦٩]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُم﴾ [محمد:٧]. ومن نصره الله فقد كفاه شرَّ أعدائه. ولكن لا يتم النَّصر إلا بأمرين: الإخلاص لله تعالى في القول والعمل، وموافقة هدي النبي ﷺ فإذا توفر هذان الشَّرطان فلا غالب له، وإن اجتمع عليه من بين المشرق والمغرب، قال تعالى: ﴿إِن يَنصُرْكُمُ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن



يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا الَّذِي يَنصُرُكُم مِّن بَعْدِهِ وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُون ﴾ [آل عمران:١٦٠]. والحمد لله رب العالمين ..

الفهارس



فتاوى العلوان
al3lawan70